شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية:

تنص المادة 215 ق ت " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ،إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشرة يوما ،قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس"

وتضيف المادة 225من نفس القانون "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك "

يتضح من خلال نص المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية شرطان موضوعيان هما صفة التاجر ،والتوقف عن الدفع ،وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

1- *شرط صفة* التاجر: إن نظامي الإفلاس والتسوية القضائية هما نظامان تجاريان إذ لا يطبق إلا على التجار سواء أفراد أو شركات ،والتاجر حسب المادة الأولى من القانون التجاري "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له "

ويقصد بذلك ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة وممارسة الأعمال التجارية والتبعية وعلى وجه الاستقلال ولحسابه الخاص، مع توفر الأهلية المنصوص عليها قانونا لذلك.

. ويجوز شهر المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية، راجع المادة السابعة والثامنة من القانون التجاري.

ويثور التساؤل حول مدى جواز شهر إفلاس المحظور عليهم ممارسة من ممارسة التجارة والتاجر المتوفى والتاجر المعتزل للتجارة.

فالأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة القضاة ورجال الشرطة، فان الحظر ليحول من دون اكتسابهم صفة التاجر إذا زاولوا بالفعل الأعمال التجارية وعليه يجوز الحكم بشهر إفلاسهم إذا توقفوا عن ديونهم.

ويمكن شهر التاجر الذي اعتزل التجارة شرط إن يكون تعرض للإفلاس وفي وقت كان له صفة التاجر راجع المادة 220 ق ت.

أما شهر الإفلاس بعد الموت فإذا تقدم ورثة أو دائني التاجر المتوفى المتوقف عن الدفع وقدموا التصريح إلى المحكمة أو الطلب ولكن خلال سنة تبتدئ من تاريخ الوفاة وللمحكمة أن تفتتح الإجراءات تلقائيا.

. كما يطبق نظام الإفلاس على الشخص الذي يمارس التجارة مستترا أي وراء وباسم شخص آخر.

الشخص المعنوي : أخضع المشرع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية كل تاجر سواء شخصا طبيعيا أو معنويا ، وتخضع الشركات التجارية لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية

إذا توقفت عن دفع ديونها وتكسب الصفة التجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري ، وحسب المادة 544 ق ت يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، ونكتفي بدراسة نوع من الشركات الأشخاص [شركة التضامن]

في حالة الإفلاس ونوع آخر من شركات الأموال [شركات ذات المسؤولية المحدودة]

. **شركة التضامن**: تخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية أذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة وإفلاسها يستتبع إفلاس الشركاء فالذمة المالية لأي شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة ، غير أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة وإنما يؤدي إلى انحلالها إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته

. **الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية إذا توقفت عن دفع ديونها المستحقة ، ولا يستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء لعدم توفر صفة التاجر فيهم غير أن المشرع ورغبة منه لتجنب تهرب من تسبب في إفلاس الشركاء من العقاب أجاز شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الظاهري أو الباطني المأجور أو غير المأجور.

2. شرط التوقف عن الدفع: يعد التوقف عن الدفع شرط أساسي لشهر الإفلاس لدى يتعين تحديد المقصود بيه ، وتحديد الدين وإثباته وأخيرا تحديد تاريخه.

التوقف عن الدفع هو عجز المدين عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بمعنى أن تنبئ حالته عن مركز مالي مضطرب من شأنه فقدان ائتمانه .

أما طبيعة الدين الذي يؤدي التوقف عن دفعه إلى شهر الإفلاس أن يكون ذو طبيعة تجارية وأن يكون الدين تجاريا إذا كان ناشئا عن عمل تجاري ، غير أنه بالرجوع إلى المادة 216 ق ت حيث يمكن إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة التوقف عن الدفع أي دين سواء كان مدني أو تجاريا .

أما عبئ إثبات التوقف عن الدفع يقع على عاتق المدعي طالب شهر الإفلاس التاجر ، ويجوز الإثبات بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن

أما تاريخ التوقف عن الدفع فقد خوله المشرع للمحكمة إلا أنها (المحكمة) لا يمكن أن ترجع هذا التاريخ إلى أكثر من 18 شهرا يسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وفي حالة لم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية هو تاريخ التوقف عن الدفع.